



مذكرة رقم ١٤٧ / م

إنتهاء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف اعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام،

تنكر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بوجوب تأخير الساعة ساعة واحدة اعتباراً من منتصف ليل ٢٨ - ٢٠٢٣/١٠/٢٩ إنتهاء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت، في: ٢٠٢٣/١٠/٢.

القاضي محمود مكيه

محمد

أمين عام مجلس الوزراء

نعم على:

جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات
والصحف ووكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون